

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٣٢)

سبق نقل ما جاء في (قاعدة لا ضرر) من: (والجواب عن ذلك: ان ما ذكر من نظر الحديث إلى الأحكام المجعولة في الشريعة محل منع لأن مفاد الحديث هو عدم التسبب إلى تحمّل الضرر - أي نفي وجود ضرر منتسب إلى الشارع المقدس بما هو مشروع ومقتن - وهذا المعنى كما يصدق في موارد جعل الحكم الذي يلزم منه الضرر - سواء كان وضعياً أو تكليفياً، وسواء كان الزامياً أو غير الزامي كالترخيص في الدخول لمن له حق الاستطراق بغير استئذان على نحو يوجب ذهاب حق التعيش الحر بالنسبة إلى صاحب الدار، كما في قضية سمرة بن جندب - فكذلك يصدق في حالة عدم جعل الحكم احياناً فيعدّ نفس عدم جعل الحكم ممّن بيده التشريع تسبباً منه إلى الضرر.

مثلاً: اذا فرض أن الشارع منع الزوجة المعدّمة من الاكتساب اذا كان على نحو ينافي حقوق زوجها وفرض عدم جعل وجوب الانفاق عليها، فيعدّ نفس هذا تسبباً منه إلى تضررها، أو سلب حقّ التعيش مع الكرامة بالنسبة إليها^(١).

المناقشة في المثال من دأب المجتهدين!

وقد سبق ان هذا الجواب تام، ولكن هنالك إشكالات هامشية ومنها: ان مثاله دام ظلّه لا يطابق الممثل له، والمناقشة في المثال ليست من دأب المحصّلين لكنها دأب المجتهدين ولذا تجدهم ناقشوا طويلاً^(٢) في كون عدم ضمان حابس الحرّ، لمنافعه المفوّتة، مثلاً وصغرى لكبرى البحث وهي شمول لا ضرر للعدميّات أولاً، كما ناقشوا في أمثال ذلك كثيراً، على ان مناقشتنا في المثال ليست لأجل ذلك بالأساس بل لأنه يفتح لنا فرعاً جديداً كما سيتضح.. وتوضيحه:

الخلط بين بحثين

ان ههنا بحثين، جرى الخلط بينهما إذ كان الممثل له من أحدهما والمثال من الآخر، وهما:

عدم جعل الحكم ممن شأنه جعله، ضرري

أولاً: (ان نفس عدم جعل الحكم ممن شأنه الحكم والتشريع قد يكون تسبباً منه إلى الضرر) كما اعترف به وكما أوضحناه سابقاً بما لا مزيد عليه، وهذا هو الذي كان مورد كلامه.

المركب من جعل حكم وعدم جعل آخر، ضرري

ثانياً: ان المركب من جعل حكم مع عدم جعل حكم آخر قد ينشأ منه الضرر وهذا هو مثاله إذ قال: (اذا فرض أن الشارع منع الزوجة المعدّمة من الاكتساب اذا كان على نحو ينافي حقوق زوجها وفرض عدم جعل وجوب الانفاق عليها) وكما ترى فان الضرر متولّد من مجموع الأمرين: الحكم الوجودي (منع الزوجة من الاكتساب)، وعدم الحكم (عدم جعل وجوب الإنفاق عليها)، مع انه فرع آخر وهو بحاجة إلى بحث كسابقه أي ان يُسأل أولاً: هل لا ضرر يشمل عدم الحكم ممن شأنه الحكم إذا نشأ منه الضرر؟ ويُسأل ثانياً: هل لا يضرر يشمل الحكم الوجودي وعدم الحكم إذا لزم منهما جميعاً الضرر؟ ولا تلازم بين الأمرين إذ قد يقال بان لا ضرر يشمل الثاني دون الأول، إذ الأول عدم محض والثاني مركب من وجود وعدم فالأول اسوأ حالاً منه؟^(٣)

وبوضح الأمر أكثر ان مثاله يمكننا ان نخرجه من دائرة الثاني إلى الأول (كما لعل المشهور فعلوا ذلك) ويبقى مشمولاً للضرر؛ إذ قد يقال بانه وإن لم يصدر من الشارع الحكم الأول (منع الزوجة المعدّمة من الاكتساب) بان أجازها في الاكتساب فرضاً، ولكنه لم يوجب على الزوج الإنفاق عليها، فان الإنفاق عليها لو كان من شأن الزوج في الأعراف - كما هو كذلك - فان نفس عدم حكم الشارع بوجوب إنفاق الزوج عليها (وإن لم يمنعها من الاكتساب) يعدّ عرفاً ضرراً عليها، فيرفعه لا ضرر لما قاله دام ظلّه من: (فكذلك يصدق في حالة عدم جعل الحكم احياناً فيعدّ نفس عدم جعل الحكم ممّن بيده التشريع تسبباً منه إلى الضرر).

(١) السيد علي الحسيني السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني - قم: ص ٢٩١-٢٩٢.

(٢) لاحظ تقريرات الميرزا النائيني في قاعدة لا ضرر، وقاعدة لا ضرر للسيد السيستاني ص ٢٩٣ فصاعداً، وغيرهما كثير.

(٣) لأن للثاني حظاً من الوجود أو لدعوى انصراف لا ضرر عن أحدهما دون الآخر، أو لأن الأول قد لا يعد من المستقلات العقلية عكس الثاني، أو لغير ذلك، وقد

أجبنا في بحث سابق عن إشكال ان النتيجة تتبع أحسن المقدمتين، بوجوه بين صغرى وكبرى فراجع.

ويؤكد: ان الضيف وإن كان أغنى من صاحب المضيف مئات المرات وكان غير محتاج له بالمرّة، لكنه لو نزل بمضيف فلم يضيفوه ولم يسقوه الماء ولا فتحوا التكييف مثلاً فتمرض فإنه يسند إليهم مرضه وتضرره عرفاً مجرد أنهم لم يضيفوه مع انه كان من شأنهم ضيافته، ولا يتوقف صدق الضرر على وجود حكم وجودي إلى جوار هذا العدمي (بمنع الضيف مثلاً من شراء الماء بنفسه واصطحاب المكيف الجوال - مثلاً - معه).

وصفة القول: ان الإضرار يصدق في صورتين: ١- ممن من شأنه التشريع ولم يشرّع، ٢- ومن شرّع حكماً آخر وجودياً بحيث كان بضمّه إلى عدم تشريع حكم آخر، مضرّاً به.

د - المنفي بلا ضرر اللوازم الوجودية لعدم الحكم

الرابع: ويرد عليه أيضاً ما أجابه الشيخ بقوله: (مع أنّ الحكم العدمي يستلزم أحكاماً وجودية، فإنّ عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبته ومقاصّته والتعرّض له، وجواز دفعه عند التعرّض له. فتأمل^(١)).

إشكالات على هذا الوجه:

أقول: يمكن ان تذكر للتأمل وجوه^(٢)

١ - انه تسليم للإشكال الأصولي وحلّ للمشكلة الفقهية

أولها: ان هذا الجواب وإن حلّ المشكلة الفقهية لكنه لم يحلّ المشكلة الأصولية^(٣) لأن هذا الجواب تسليم للإشكال في الواقع وحلّ له بوجه تنزيي إذ هي مبني على تسليم ان الحكم العدمي ليس مشمولاً للاضرر، والقول بان المشمول له هو الأحكام الوجودية (اللازمة له) فهو يحلّ المشكلة الفقهية بمعنى انه يحلّ مشكلة الحرّ المحبوس، فبدل ان يجعل له الضمان وهو حكم وضعي، تجعل له أحكام تكليفية وهي ما ذكره ثنّث من (جواز مطالبته بالتعويض، وجواز المقاصّة، وجواز التعرّض له).

٢ - هل منشأ الضرر الوجودي أو العدمي؟

ثانيها: ما نقل عن بشرى الوصول (مناقشة الدليل الثاني: وهو التلازم بين العدميات والوجوديات، فقد أورد عليه في بشرى: بأن التلازم بين الحكم الوجودي والعدمي، إن كان منشأ الضرر: الوجودي، فهو خارج عن الفرض، وإن كان: الأمر العدمي، فلا يحكم عليه ب"لا ضرر"^(٤) ^(٥)).

وحاصله: ان هذا تسليم للإشكال وفرار عنه إلى وجه آخر: إذ حيث اعتبر ان مصب لا ضرر هو تلك اللوازم الوجودية دون الملزوم العدمي، فقد استسلم للإشكال العام بان لا ضرر لا يشمل العدميات، لكنها فرّج بقوله: لكنّه يشمل لوازمها الوجودية.

رد الإشكال

وأجاب عنه السيد العم بقوله: (أقول: فيه: ان معنى التلازم، هو: صحة كون كل من المتلازمين منشأ للضرر ونسبة الضرر إلى كل منهما، خصوصاً والمسألة عرفية - لا دقية عقلية - ويصح في العرف نسبة المعلول إلى كل من المتلازمين، مثلاً: لو حبس شاة فمات ولدها، يصح نسبة الضرر بموت ولد الشاة إلى عدم ضمان الحابس، ويصح نسبته إلى حرمة المطالبة والمقاصّة، وهما وجوديان، فيخصّصهما "لا ضرر"^(٦)).

وعليه: فان مصب لا ضرر وإن كان الأحكام الوجودية (اللازمة) لكنه يصح ان يقال ان (لا ضرر) شامل للحكم العدمي (الملزوم) لأنه يصح نسبة حكم أحد المتلازمين إلى الآخر.

لا يقال: لا إطلاق لصحة نسبة صفة أو حكم أحد المتلازمين إلى الآخر؟

إذ يقال: ذلك وإن صح لكن المقام مما يصح فيه ذلك عرفاً فتدبر في تمثيله بحبس الشاة تجد صدق ذلك.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((أَيُّهَا النَّاسُ كُفُّوا النَّعْمَةَ لَوْمًا وَصُحْبَةُ الْجَاهِلِ شَوْمٌ إِنَّ مِنَ الْكَرَمِ لِينَ الْكَلَامِ وَمِنَ الْعِبَادَةِ إِظْهَارَ اللِّسَانِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ)) (الكافي: ج ٨ ص ٢٢).

(١) الشيخ مرتضى الانصاري، رسائل فقهية، مجمع الفكر الإسلامي - قم: ص ١١٩.

(٢) وقد خطر أولها وثالثها ورابعها، بالبال القاصر.

(٣) أو مشكلة القاعدة الفقهية ومدى حدود لا ضرر.

(٤) بشرى الوصول: ج ٦ ص ٦١٤.

(٥) السيد صادق الشيرازي، بيان الأصول: ج ٥ ص ١٨٧.

(٦) السيد صادق الشيرازي، بيان الأصول: ج ٥ ص ١٨٧.